

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 23 لسنة 2009

الموضوع : المنشور عدد 09 لسنة 2007 المؤرخ في 12 أفريل 2007 والمتعلق بالتحويلات بعنوان المصاريف المتصلة بالتكوين المهني بالخارج.

إن محافظ البنك المركزي التونسي :

بعد الاطلاع على :

- القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ،

- مجلة الصرف و التجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف و التجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 ،

- الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ،

- المنشور عدد 09 لسنة 2007 المؤرخ في 12 أفريل 2007 والمتعلق بالمصاريف المتصلة بالتكوين المهني بالخارج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 3 وأحكام الفصل 4 من المنشور عدد 09 لسنة 2007 المؤرخ في 12 أفريل 2007 و تعوض كما يلي :

«**الفصل 3 (الفقرة الأولى جديدة) :** يتم تحويل مصاريف إعداد الإقامة في شكل منحة بمبلغ أقصاه ثلاثة آلاف دينار (3.000 د) لكل فترة تكوين مبينة بشهادة عدم الاعتراض على مواصلة تكوين مهني بالخارج المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

الفصل 4 (جديد) : حدد المبلغ الأقصى للمنحة الذي يمكن تحويله بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج لغرض التكوين المهني بألفين ومائتين وخمسين دينار (2.250 دينار) للشهر الواحد خلال فترة التكوين المبينة بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المنشور.»

الفصل 2 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 2010.

المحافظ

توفيق بكار